

مفاجأة: الفحص الضريبي باطل!



أ/خالد عبد النبي

كتب: أحمد المهدي - الأهرام المسائي - بتاريخ اليوم الثلاثاء الموافق ٢٠١١/٧/٢

كشف خالد عبد النبي مدير دراسات ضرائب الدخل السابق بمصلحة الضرائب العامة و مفتش فني ضرائب الجيزة عن بطلان إجراءات الفحص الضريبي من عام ٢٠٠٥ إلى الفترة الحالية.

و أرجع ذلك إلى عدم صدور قرار وزير المالية بتحديد عينة ملفات الفحص الضريبي طبقاً للعينة السنوية من الإقرارات المقدمة، موضحاً أنه تم اختيار العينة دون أي ضوابط أو معايير بالمخالفة لقواعد و معايير اختيار العينة المنصوص عليها بقرارات وزير المالية و المنشورة بالجريدة الرسمية و هي التي ينشر بها القانون و قرارات رئيس الجمهورية.

و أضاف أن الواقع العملي لمصلحة الضرائب قد تم تحديد العينة بصورة غير قانونية و لا تعتمد علي أي معايير موضوعية و بموجب و جهات نظر شخصية لرؤساء الأموريات و رئيس المصلحة الذي وصدرت بعض القرارات الفردية من رئيس المصلحة بتحديد عينة فحص لبعض الأموريات مثل الشركات المساهمة و الأستثمار، في حين أن مأمورية ضرائب كبار الممولين قد أعتبرت كل الملفات المكونة لأختصاصها و البالغ عددها نحو ٢٥٠٠ ملف ضمن عينة فحص إجبارية، بالمخالفة لتطبيق صحيح القانون، مشيراً إلى عدم إصدار وزير المالية قراراً يحدد عينة الفحص بمأمورية ضرائب كبار الممولين، مما يهدد بإهدار الفحص و بطلانه لمخالفة القانون.

كما أوضح أنه صدر العديد من الكتب الدورية و التعليمات التنفيذية للفحص الضريبي و المعتمدة من رئيس مصلحة الضرائب المصرية كالكتب الدورية رقمي ٢٢ و ٢٣ لسنة ٢٠١٠ و الخاص بتطبيق الفحص الضريبي علي ملفات العينة علماً بأنه طبقاً لنص المادة ١٢٦ من قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥، فإن صلاحية إصدار تلك التعليمات و الكتب الدورية تقتصر علي وزير المالية فقط دون غيره، مما عرض ذلك الفحص الضريبي للبطلان. و أكد أنه حتي الفترة الحالية لم تصدر أدلة الفحص الضريبي للعينة، و كذلك الأسس و قواعد الفحص المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من المادة ١٤١.

و طالب خالد بضرورة إلغاء اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل لعدم عرضها علي مجلس الدولة و تفعيل قرار الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٠ و الذي ينص علي إنشاء المجلس الأعلى الضريبي لما يتمتع به من العديد من الاختصاصات المقررة له طبقاً لنص المادة ١٤١ ، و منها إصدار وثيقة حقوق الممولين للضرائب و البالغ عددهم نحو ٢٥ مليون ممول.

